ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا يصح إسناده

[illegible]

[illegible]

قال ابن أبي شيبة : حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن علي أنه كان إذا صلى على ميت يبدأ يحمد الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول : اللهم اغفر لأحيائنا و أمواتنـا وألـف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا .

[illegible]

اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا وألف بين قلوبنا وأصلح ذات بيننا واجعل قلوبنا على قلوب خيارنا.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ما لك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه سأل أبا هريـرة كيـف تصـلي على الجنـازة؟ فقـال أبـو هريرة أنا لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها فـإذا وضـعت كـبرت وحمـدت اللـه وصـليت على نبيـه ثم أقـول اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمـدا عبـدك ورسـولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتـــنا بعده.

اللهم ...

عن أبي هريرة أنه سأل عبادة بن الصامت عن الصلاة على الميت فقال أنا والله أخبرك تبدأ فتكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وتقول اللهم إن عبدك فلانا كان لا يشرك بك شيئا، أنت أعلم به، إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده.

اللهم ...

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

لا صلاة إلا بقراءة

إنما هو الدعاء

سَأَلْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقَالَ: "مَا كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ تُقْرَأُ إِلَّا فِي صَلَاةٍ فِيهَا رُكُوعٌ وَسُجُودٌ"

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ "لَا صَلَاةَ إلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ" وَلَا صَلَاةَ إلَّا بِقِرَاءَةٍ لَا يَتَنَاوَلُ صَلَاةَ الْجِنَازَةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ حَقِيقَةً إنَّمَا هِيَ دُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ لِلْمَيِّتِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا الْأَرْكَانُ الَّتِي تَتَرَكَّبُ مِنْهَا الصَّلَاةُ مِنْ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إلَّا أَنَّهَا تُسَمَّى صَلَاةً لِمَا فِيهَا مِنْ الدُّعَاءِ، وَاشْتِرَاطُ الطَّهَارَةِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِيهَا لَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِهَا صَلَاةً حَقِيقِيَّةً كَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ؛

[illegible]

[illegible]

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ

[illegible]

قلت له : كيف أصلي في الكعبة؟

كما تصلي في الجنازة تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد ثم عند أركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر، ولا تركع ولا تسجد

لعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة.

[illegible]

[illegible]

وَمِمَّنْ كَانَ لَا يقْرَأ فِي الصَّلَاة على الْجِنَازَة وينكر: عمر بن الْخطاب وَعلي بن أبي طَالب وَابْن عمر وَأَبُو هُرَيْرَة، وَمن التَّابِعين: عَطاء وطاووس وَسَعِيد بن الْمسيب وَابْن سِيرِين وَسَعِيد بن جُبَير وَالشعْبِيّ وَالْحكم، وَقَالَ ابْن الْمُنْذر: وَبِه قَالَ مُجَاهِد وَحَمَّاد وَالثَّوْري، وَقَالَ مَالك: قِرَاءَة الْفَاتِحَة لَيست مَعْمُولا بهَا فِي بلدنا فِي صَلَاة الْجِنَازَة،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قَـالَ مُحَمَّدٌ وَأَخْبَرَنَـا سُـفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي هَاشِـمٍ، عَنْ إِبْـرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَـالَ: الْأُولَى: الثَّنَـاءُ عَلَى اللَّهِ، وَالثَّانِيَةُ: صَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالثَّالِثَةُ: دُعَاءٌ لِلْمَيِّتِ، وَالرَّابِعَةُ: سَـلَامٌ تُسَـلِّمُ. قَـالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهِ نَأْخُذُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ليس ذلك بمعمول به ببلدنا إنما هو الدعاء، أدركت أهل بلدنا على ذلك.

وقال بعض أهل العلم : لا يقرأ في الصلاة على الجنازة إنما هو الثناء على الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت وهو قول الثوري وغير واحد من أهل الكوفة.

দ্বিতীয়টি প্রকাশ করা হল এবং অপরটি থেকে কিছু প্রয়োজনীয় বিষয় এই প্রবন্ধে অন্তর্ভুক্ত করা হল। আল্লাহ তাআলা উভয় লেখককে উত্তম প্রতিদান দিন এবং আমাদেরকে তাদের লেখা থেকে উপকৃত হওয়ার তাওফিক দান করুন। আমীন। -সম্পাদক]